

(مرفق رقم 2)



المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

مشروع تعديل

النظام الداخلي للجنة الاستشارية العليا للتقييس

مركز المواصفات والمقاييس

الرباط، 2018

تم اعتماد هذا النظام في الاجتماع الثاني للجنة الاستشارية العليا للتقييس (الرباط 28-29/6/1993)، ووافق المجلس التنفيذي عليه في دورته العادية الرابعة المنعقدة في الرباط بالقرار رقم 41.

- عدل هذا النظام بناء على توصية اللجنة الاستشارية العليا للتقييس في اجتماعها العاشر (القاهرة 6-7/11/1997)، ووافق المجلس التنفيذي عليه في دورته العادية الثالثة عشرة المنعقدة في القاهرة بالقرار رقم 193.
- تم تعديل هذا النظام بناء على توصية اللجنة الاستشارية العليا للتقييس في اجتماعها الثاني والثلاثين (الرباط 24-25/11/2008) ووافق المجلس التنفيذي عليه في دورته العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الاردن بالقرار رقم 600.

النظام الداخلي للجنة الاستشارية العليا للتقييس

المادة الاولى :

1. استناداً الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1056 بتاريخ 5-6/7/1988 والى قرارات اللجنة الوزارية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 8-9/9/1988 التي قررت "بأن المنظمة العربية للتنمية الصناعية هي المنظمة الرئيسية ذات النشاط الرئيسي وتوكل لها مهام المنظمة العربية للثروة المعدنية والمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس، وبالنظر لطبيعية وأهمية مهام المواصفات والمقاييس ينشأ في اطار المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين وضمن موازنتها مركز تتاط به هذه المهام مع شمول خدماته لجميع القطاعات".

واستناداً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (11) من اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والقرار رقم (190) المتخذ في الدورة العادية الحادية عشرة للمجلس الوزاري للمنظمة المنعقدة في القاهرة للفترة من 17-21/ حزيران/ يونيو 1990، وقرار المجلس الوزاري للمنظمة رقم (214) المتخذ في الدورة الثانية عشرة المنعقدة في الرباط 22-25/6/1992، تنشأ لجنة باسم (اللجنة الاستشارية العليا للتقييس).

2. تشكل اللجنة من مسؤولي الاجهزة الوطنية للتقييس في الدول العربية الاعضاء في المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.

3. يجوز حضور ممثلين عن الدول الاعضاء التي ليس لديها اجهزة تقييس وعن المجالس والمنظمات والاتحادات العربية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بالتقييس كمراقبين.

المادة الثانية - التعاريف :

يقصد بالمسميات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها :

الجمعية العامة	: الجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
المنظمة	: المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
المدير العام	: المدير العام للمنظمة
الإدارة العامة	: الإدارة العامة للمنظمة
اللجنة	: اللجنة الاستشارية العليا للتقييس
المركز	: مركز المواصفات والمقاييس بالمنظمة
الدول الاعضاء	: الدول العربية الاعضاء بالمنظمة
أجهزة التقييس	: أجهزة التقييس الوطنية بالدول الاعضاء

المادة الثالثة - مهام اللجنة :

تتولى اللجنة المهام التالية :

1. دراسة مشاريع المواصفات القياسية العربية الموحدة واعتمادها بشكل مبدئي على ان ترفع للمجلس التنفيذي لاعتمادها بشكل نهائي.
2. اقتراح السياسات وبرامج العمل الخاصة بأنشطة التقييس المختلفة ورفعها للمجلس التنفيذي لإقرارها.
3. تشكيل لجان المواصفات القياسية العربية او دمجها او الغائها واعتماد برامج عملها ومتابعة انجازاتها.
4. اقتراح برامج تدريب وتأهيل الكوادر العربية في مجالات التقييس.
5. اقتراح السياسات الخاصة بمساعدة الدول العربية الاعضاء على إنشاء وتطوير أجهزة التقييس فيها.

المادة الرابعة - اجتماعات اللجنة :

1. تعقد اللجنة إجتماعين على الأقل كل عام في مقر المنظمة، ويجوز ان تعقد اجتماعاتها في إحدى الدول الأعضاء بناء على طلب منها لاستضافة الاجتماع.
2. يحدد موعد اجتماع اللجنة من قبل الادارة العامة، على أن تقوم الدول الأعضاء بإخطار الادارة العامة في موعد مناسب بأسماء وفدها لاجتماعات اللجنة ووظائفهم.
3. يكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور نصف الأعضاء على الأقل، وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين.
4. يجوز للدولة العضو في اللجنة بموجب كتاب رسمي أن تفوض دولة أخرى لتمثيلها والتصويت باسمها، ولا يجوز لدولة أن تمثل أكثر من دولة واحدة.
5. تكون رئاسة اجتماعات اللجنة لدورة واحدة بالتناوب وفق الترتيب الهجائي لأسماء الدول الاعضاء في المنظمة، ويرأس الاجتماع رئيس جهاز التقييس الوطني أو من ينوب عنه.
6. يتولى رئيس اللجنة ادارة اجتماعات اللجنة ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها لحين تولى رئيس الدورة التالية.
7. الاجتماعات الاستثنائية :
 - أ. يجوز أن تعقد اللجنة اجتماعات استثنائية بناء على طلب من ثلث أعضائها أو من المدير العام على أن يتضمن طلب الانعقاد بياناً بالموضوعات التي ستطرح عليها ووجه الضرورة لعقد الاجتماع الاستثنائي.
 - ب. يعقد الاجتماع الاستثنائي خلال شهر من تاريخ الطلب ولا يناقش سوى الموضوعات المطروحة على الاجتماع.
 - ج. يرأس الاجتماع الاستثنائي رئيس جهاز التقييس، أو من ينوب عنه، الذي يعقد الاجتماع خلال فترة رئاسته للدورة العادية.
8. يقوم المركز باعمال سكرتارية اللجنة ويعمل كمقرر لها، ويتولى على وجه الخصوص اضافة لما ورد في اتفاقية المنظمة ما يلي:
 - 8-1. حفظ سجلات اللجنة وقراراتها وتوصياتها.
 - 8-2. تحضير الوثائق وأوراق الاجتماعات.
 - 8-3. تبليغ أعضاء اللجنة بموعد ومكان الاجتماع قبل شهر على الأقل من موعد عقد الاجتماع.
 - 8-4. إعداد جدول أعمال اللجنة بعد تلقي الموضوعات المقترحة من الدول الاعضاء وإرساله إلكترونياً إلى أعضاء اللجنة قبل تاريخ الانعقاد بشهر واحد على الأقل.

- 8-5. إرسال وثائق الاجتماع إلكترونياً قبل تاريخ الانعقاد بـ 15 يوماً على الأقل.
- 8-6. توزيع محضر الاجتماع على المشاركين في الاجتماع، وإرساله الى أجهزة النقيس، بعد توقيعه من قبل رئيس الاجتماع ومدير عام المنظمة.
- 8-7. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة.
- 8-8. تقديم تقرير من خلال الادارة العامة الى المجلس التنفيذي عن سير عمل اللجنة وقراراتها وتوصياتها.

المادة الخامسة :

تتحمل الدول الأعضاء نفقات مندوبيها عند حضورهم اجتماعات اللجنة.

المادة السادسة :

يتم اقتراح تعديل هذا النظام بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء أو المدير العام وبموافقة ثلثي أعضاء اللجنة ومن ثم يرفع للجمعية العامة عبر المجلس التنفيذي لإقراره.

المادة السابعة :

يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره من قبل الجمعية العامة للمنظمة.